

# الشرح الكبير على مختصر خليل | 38 | تمام سجود السهو |

## الشيخ د. الصادق الغرياني

الصادق الغرياني

طويل الصابرين الأسهل. علماء لهم عقل يبني بالعلم طريقا للأفضل ماء بني قومي عرفوا تحويل الصاد إلى الأسهل علماء لهم عقل يبني بالعلم طريقا للأفضل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - [00:00:00](#)

صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين قال الشيخ أحمد الدردير رحمه الله تعالى في الشرح الكبير على المختصر والصلاة والسلام على رسول الله. قال الشيخ الدردير رحمه الله تعالى - [00:00:29](#)

ورجع تارك الجلوس الأول أي جلوس غير السلام سهوا ليأتي به أن لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه جميعا بأن بقي بالأرض ولو يدا أو ركبة ولا سجود لهذا الرجوع وين ما زال كلام على سجود السهو. وذكر هنا نصت ما إذا كان المصلي - [00:00:49](#)

آ أو نسي الجلوس الأول وقام للركعة وقام للركعة فإذا كان فارق الأرض بيديه وركبتيه فينبغي أن يعني يقف ولا يرجع ويقف إلى الركعة الثالثة ولكن إذا كان بقي شيء من - [00:01:23](#)

ركبتيه ومن يديه ولو يد واحدة فينبغي له أن يرجع إلى الجلوس والتشهد وقال في هذه الحالة لو رجع قبل أن يفارق الأرض لا سجود عليه لهذه الحركة تزحزح لحصى لهذا - [00:01:53](#)

من يعني أنه هم بالقيام ولم يفارق الأرض هذا القدر لا سجود فيه قالوا لأنه حتى لو فعله عمدا لتبطل الصلاة به والقاعدة أن أه ما يفعله المصلي لو كان عمدا لا تبطل الصلاة به فلا يلزم - [00:02:13](#)

في سهوه السجود فسجود داود أن يكون في السهو عن حركة وفعل له بال أما إذا كان هذا الفعل وهذه الحركة بحيث لو كانت عمدا لا تفسد الصلاة بمن بمعنى نستطيع أن نقول - [00:02:38](#)

أنها من الفعل الأفعال القليلة فإذا كانت هي من الأفعال القليلة في العمد لا تبطل الصلاة ففي السهو لا يلزم أه بسببها سجود ولذلك هذه المحاولة الحركة والزحزحة وقبل أن يفارق الأرض ولو بيد واحدة - [00:02:57](#)

لا يترتب عليها سجود إذا رجع وتشهد تمام قال والا بأن فارق الأرض بيديه وركبتيه جميعا فلا يرجع ويسجد قبل السلام إذا فارق الأرض بيديه وركبتيه فينبغي أن يمضي إلى الركعة الثالثة ولا يرجع - [00:03:16](#)

ويسجد قبل السلام لترك هذه السنة السنة المؤكدة. لكن قالوا حتى لو رجع بعد أن طرق الأرض بيده وركبتيه لا تبطل صلاته والسبب في ذلك وعدم الاتفاق على ركنية الفاتحة في كل - [00:03:40](#)

ركعة لأن القاعدة عندهم أن من يرجع يعني من ركن إلى سنة وإلى مستحب تبطل صلاته مثل من يعني هوائل الركوع وتذكر القنوت فرجع إلى القنوت تبطل صلاته لأنه لا يجوز الرجوع من ركن إلى مستحب وإلى سنة - [00:04:04](#)

وهنا يعني لو بعد أن فارق الأرض رجع للسنة وترك القيام والقيام ويقوم للفاتحة وهي فريضة قالوا هذا يختلف لا تبطل صلاته في هذه الحالة لعدم الاتفاق على فرضية الفاتحة بخلاف - [00:04:28](#)

الذي يرجع من الركوع إلى القنوت ورجع من ركن متفق عليه وإذا كتبته صلاته قال ولا تبطلوا أن رجع ولو عمدا ولو استقل وتبعه وتبعه مأموه وجوبا في الصور الثلاث - [00:04:49](#)

أن كان أماما وأن رجع بعد المفارقة فإنه يعتد برجوعه فيتشهد فإن قام بلا تشهد عمدا بطلائها بتعمد ترك سنة يعني بعد

ان يجري فيه الخلاف اللي هو في تارك السنة عمدا - 00:05:07

هل تبطل صلاته؟ الصحيح انه لا تبطل اساء لقول ما لك رحمه الله اساء وصحت صلاته واذا كان المأموما واذا كان اماما يتبعه الامام

في كل هذه الصور اذا لم يفارق الارض - 00:05:30

وهم بالقيام وهم المأموم معه ثم رجع الامام يرجع المأموم. واذا قام واذا لم واذا فارق الارض وقام للركعة ينبغي ان يتبعه واذا بعد ان

فارق الارض رجع اي السورتان يرجع معه ففي جميع الصور المأموم يتبع امامه - 00:05:48

ايات وامامه وصلاته صحيحة نعم. قال وسجد لهذه الزيادة بعده اي بعد السلام ثم شبه في الرجوع والسجود بعده قوله كنفل قام فيه

من اثنتين ساهيا ولم يعقد ثالثته فيرجع ويسجد بعده - 00:06:13

قال لي شاب في الرجوع لان قال اللي يترك الجلوس وقبل ان يفايق الارض ينبغي عليه عليه ان يرجع شبابي كنفل كمن يصلي النفل.

وقام من الثانية الى الثالثة لان النفل - 00:06:40

عند علمائنا لا يكون باربع يكون باثنين لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى وآ قوله صلاة الليل يعني مثلها

صلاة النهار فالنفع كله مثنى مثنى الثابت في الصحيح ان صلاة الليل مثنى مثنى ركعتين ركعتين - 00:06:59

فلو الانسان في النفل بدلا يصلي ركعتين قام من الثانية الى الثالثة ولم يعقد ركوع الركعة الثالثة المطلوب منا ولا ينبغي ان يفعله وان

يرجع زي مرجعة تارك التشهد قبل ان يفارق الارض. ويرجع وآ يعني - 00:07:22

وهذه من المسائل ربما التي يخالف فيها النفل الفريضة آ فيرجع آ وآ يسجد يرجع ويسجد قبل السلام. ويسجد بعد السلام ولو عقد

الركعة يستمر ويتنفل باربع هذه من المساجد يخالف فيها - 00:07:45

في مسألة السهو والسجود يخالف فيها النفل يخالف فيها الفريضة لان في الفريضة سواء انعقد ركع ولم يعقد من قام ركعة زائدة

خامسة في الرباعية او رابعة في الثلاثية وتذكر في اي اه مرحلة من مراحل تدكس عن قبل الركوع ولا بعد الركوع - 00:08:15

يجب عليه ان يرجع ويسجد ويسجد بعد الصلاة. لكن النفل يختلف النفي اذا تذكر هذه الزيادة قبل الركوع فانه يرجع. ويتشاهد

ويسلم ويسجد للزيادة واذا لم يتذكر الا بعد ان عقد الركعة الثالثة - 00:08:38

فانه يمضي ويضيف ركعة رابعة ويخرج في النافلة عن اربع عن اربع ويسجد قبل السلام عندهم قال والا بان عقدها سهوا برفع رأسه

من ركوعها كمل اربعا وجوبا الا الفجر والعيد والكسوف والاستسقاء - 00:09:00

لان زيادة مثلها يبطلها يعني كل النفل المحدد النفلي محدد بحد يعني النفل المطلق هذا تصلي ما شئت تصلي اربع وتصلي اثنين

وتصلي منا يعني ركعتين ركعتين اه اربعة ولا ستة ولا ثمانية ولا عشرة ولا كما شئت. ولكن النفي المحدد مثل ركعتي الفجر و -

00:09:23

ثم ركعتان فقط ما يكونوا اربعة ولا يكونوا ستة وهكذا. اه الضحى مثلا تصليان تصليه اه اثنتين ولا اربعة ولا ستة. لكن المحددة للفجر

ولا الكسوف ولا انا لله العيد ولا كذا كل هذا نفى المحدد اذا زاد فيه زيادة زيادة مثله تبطله. زي ما - 00:09:57

زيادة زيادة في الفريضة زيادة مثلها تبطلها كذلك في النفل المحدد. نعم. فهذا استثناء قال له اذا كان النفل المحدد فلا ينبغي ان

يضيف ركعة رابعة حتى لو ركعة حتى لو عقد الركعة الثالثة - 00:10:24

بالسنن المحددة مثل العيد ولا الفجر. فينبغي ان يرجعوا نعم ويرجع وجوبا في قيامه في النفل الى الخامسة مطلقا عقدها ام لا بناء

على انه لا يراعى من الا ما قوي واشتهر - 00:10:39

الا ما قوي واشتهر عند الجمهور والخلاف في الرابع قوي بخلافه في غيره فان لم يرجع بطلت اذا كان اللي يصلي نفل يعني سهاء بدل

ما صلى اربعة يتنفل باربع - 00:10:59

ولم يسلم في الاربعة قام فاتى بخامسة فهل نقول له ايضا اذا نفس القاعدة نطبقها نقولها اذا لم تركع ركعة ترجع واذا ركعت ركعة

تستمر وتنفل بستة او بثمانية كما يروى في بعض الاقوال - 00:11:21

قال لا لان هذا خلاف ضعيف لا يراعى. الخلاف الذي يراعى والخلاف القوي وكون خلافه فكون النفل هو ركعتان هذا هو المشهور

وكونه اربعة في من يقول به وهو خلاف قوي - 00:11:43

والخلاف الخوي اذا انت صليت ثلاثة لك ان تراعيه وتكمل الاربعة. ولكن لانك بعد تكمل الرابع لو زدت ركعة نقول بستة مراعاة للخلاف يقال هذا خلاف ضعيف لا ينبغي ان يراعى. بل يجب في جميع الاحوال ان يرجع ولا يزيد عن الرابع - 00:12:01

نعم قال وسجد قبله فيهما اي في تكميله اربعا وفي قيامه لخامسة لنقص السلام في محله لانه نقص السلام او نقص لانه نقص السلام من اثنتين حال تكبيله اربعا نظرا لمن يقول به ونقص حد - 00:12:22

وتناقضت تمشي حالها. نعم. لانه نقص السلام نقص نقص تستعمل تستعمل لازم ومتعدي نقصت. نعم. جزاكم الله خيرا. لانه نقص السلامة من اثنتين حال تكميله اربعة نظرا لمن يقول به وكان السلام حينئذ ليس بفرض - 00:12:46

وكان السلام حينئذ ليس بفرض يعني اذا كانوا سواء زاد في على النفل اللي هو اربع زاد ركعة وراجع والا في النفل قبل ان يعقد ركعة ثلاثة رجع فهل ينبغي له اذا كان هو - 00:13:08

ان اذا ركعة النافل بعد ان عقد ركعة قلنا يكمل آآ اخرى يكون اربع واذا كان مقام بعد الرابع لخامسة قلنا يرجع. ومع ذلك يسجد قبل السلام ولا يجد بعد السلام - 00:13:34

لان الظاهر نقول هو يجب بعد السلام لانه اصلا يتنفل باثنتين وزاد ركعتين فهذه زيادة. وكذلك لو كان هو اه قلناه يتنفل باربع مقابل خامسة فهذه ظاهر الامر انها زيادة - 00:13:53

وزيادة انس لها بعد السلام قال لا لان هنا اجتمع نقص وزيادة النقص اللي هو ترك السلام في محله لانه كان ينبغي ان يصلي من اثنتين فزاد ركعتين فهذا نقص - 00:14:10

ونقص وزيادة الله بعد السلام وكذلك المقام الرابع الى الخامسة ايضا هذه زيادة بعد زيادة. لكن ايضا ترك السلام من اثنتين قد يقول قائل آآ لماذا في الفريضة لم تطبق تطبق عليه هذه القاعدة. لان من قام في الفريضة من رابع الى خامسة - 00:14:26

اذا او لاكثر والصلاة لم الا بزيادة مثلها. لماذا؟ قالوا يسجد بعد السلام ولا يسجد قبل السلام معناه ترك السلام في محله قالوا فيهم بالنسبة للفريضة لانه لم يكن هناك خلاف هذه الزيادة - 00:14:51

محض يعني كالمعدوم. متفق على عدمها اه نظرا لانه متفق على عالمها في السلام كانه واقع في محل هذا لا يعتد به لا تسمى هذه زيادة بعد سلام لان الزيادة بعد - 00:15:15

السلام بعد محل السلام في الفريضة. متفق على انها باطلة فاعدت كالعدم وترك السلام ونام عدوشي انه كأنه تارك للسلام. السلام يبقى في محله. لان الزيادة لا قيمة لها للاتفاق على تركها معدومة - 00:15:35

شرعا والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا. لكن في مسألة النفل يعني ترك السلام اعتبروه لان الاصل ان في سلام بعد ركعتين وكون هو تركيا اه الزيادة هذه ليست هي متفق على انها معدومة شرعا بل هي عند بعض العلم موجود عند علماء الاحناف لا - 00:15:55

الا باربع فهي موجودة يعني معتد بها زيادة. ركعتين في النفل معتد بهم الخلاف فيهم قوي ولذلك ترك السلام فيهم يعني اعتبر نقصا انت تركت السلام وزدت ركعتين والركعتين زي ما معتاد بهم وفيه من يقول بهم خلافهم قوي - 00:16:21

فلما انت تركتهم بالنسبة للمذهب المالكي يعد انك تركت سلام في محله ولكن في الفريضة لا تسمى انك ترك الصلاة في محله لان الزيادة له لا قيمة لها هي صحيح - 00:16:43

يعني حركة وكذا تسمى زيادة. لكن لا يعتد بها على انها من الصلاة اه للاتفاق على ان الزيادة على الرابع يعني لا يقول بها احد علماء بني قومي عرفوا تحويل الصابر الى الاسهل. علماء لهم عقل يبيل - 00:16:55

علماء بني قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل يبيل قال ثم بين كيفية التدارك حيث امكن بقوله وتارك ركوع سهوا يرجع له قائما لينحط له من قيام - 00:17:18

ونذب له ان يقرأ شيئا من غير الفاتحة ليكون ركوعه عقب قراءة يعني اذا كان انسان ترك ركوع دي يعني ربما ويأتي يبين التدارك ولربما اتانا قاعدة سابقة القاعدة يكاد يكون متفق عليها - 00:17:42

انا كل ما يتركه الانسان من فرائض يعني الركعة اذا ترك الانسان منها فريضة من الفرائض يعني قرأت فاتحة عندما يقول من يقول بوجوبها في جميع الركعات ولا ترك ركوع ولا رفع من الركوع - [00:18:09](#)

ولا ترك سجود ولا ترك جلوس ولا فرض الفرائض التي تترك في كل ركعة ينقل المصلي اذا نسي وتركها ان يتداركها ولكن بشرط اذا كان هو متى من الركعة الاولى - [00:18:28](#)

ركوع والا اي عمل اخر فانه يستطيع ان يتداركه ويرجع اليه قبل ان يركع ركوع الركعة التي تليه. وهكذا في السجود وهكذا في غيره الا في مسألة الرفع من الركوع - [00:18:50](#)

لو واحد انسان رفعه من الركوع فانه لا يستطيع يستطيع ان يتداركه يستطيع ان يتداركه ما لم يرفع من ركوع الركعة التي تليه ولم يترك شيء في ركعة يقدر يتداركه قبل ركوع الركعة التي تالية - [00:19:13](#)

الا الرفع من الركوع وانه يتداركه قبل ان يرفع من الركعة اليه سبيلا هذا يعني بالنسبة للفد والامام يعني هذه القاعدة في كل ما يتركه الفد والامام ان اذا كانت لك شيء غير الرفع من الركوع - [00:19:32](#)

يمكن يتداركه قبل ان يعقد الركوع في الركعة الذي تليه واذا ترك الرفع من الركوع واحدة فقط هذا هو الذي يفيد الذي لا يفيد الا الرفع من الركوع من الركعة الهجرية - [00:19:53](#)

فهنا قال لو كان انسان يعني ترك الركوع شاء عنه وتذكره قبل ان يركع الركعة التي تليه آ ركعة السهو فانه يرجع قائما هكذا يقوم يكون التدارك يرجع قائما ليأتي بالركوع - [00:20:08](#)

من قيام آ لانك انت ما تسماش راعك الا اذا كان اتيتبا من قيام يعني هويت اليه من القيام ويستحب له اذا انتصب قائما ان يقرأ شيء من القرآن ليكون ركوعه بعد قراءة - [00:20:30](#)

يقرأ سواء كان آ ما تيسر من غير الفاتحة او يقرأ حتى الفاتحة هناك من يقول لا يقرأ الفاتحة لان قراءة التكرار تكرار قراءة الفاتحة حرام لكن الصحيح انه يجوز له لهذه الضرورة لهذه في هذه الحالة انه لم يفعل تكرار الفاتحة اختيارا - [00:20:49](#)

تسوونح في تكرار حتى الفاتحة لو اراد ان يكرر الفاتحة وان يكررها او يكرر السورة حتى لو قرأ الاصل حتى السورة لا تكرر مكروه لكن لهذا العذر اه سمحوا له بدعاء الصورة ولا بقراءة الفاتحة ويقرأ شيء من القرآن ثم يركع ليكون ركوعه بعد قراءة. يعني المهم انه يرجع - [00:21:09](#)

يرجع قائم اذا كان مثلا وهو ساجد او فرضنا انسان تركه الركوع من الركعة الاولى والجدوى وهو يتشهد وتذكر يعني آ ركوع الركعة الاولى فانه يقوم ويأتي بشيء من القرآن ويركع - [00:21:30](#)

ويلغي العمل عليك كل يلغيه لا قيمة له. ويركع ويسمى هذا وان كمل الركعة الاولى هو ولو افترضنا انه حتى بعد ما نصير ركوع الركعة الاولى واسجدت سجدتين يعني رجع قائما للركعة الثانية - [00:21:49](#)

وتذكر في الركعة الثانية في قيام الركعة الثانية فانه ينبغي له ان يركع بنية ركوع الركعة الاولى. لانها ما زال يمكنه التدارك. ما دام ما ركعش ركوع الركعة فانه - [00:22:08](#)

في اي اه يعني وضعي هو كان يمكنه ان يركع. اذا كان هو قايم خلاص يركع من قيامه ولكن يغير النية بس بدل ما كان بيركع الركعة الثانية يركع الركعة الاولى - [00:22:25](#)

واذا كان هو في غير وضع القيام يرجع قائما ويقرأ شيء من القرآن ويتدارك الركوع. ويلغي كل العمل عملة من الركعة الثانية لان ركوعها لم يتم بارك الله فيكم قال وندب له ان يقرأ شيئا من شيئا من غير الفاتحة - [00:22:38](#)

ليكون ركوعه عقب قراءة وتارك رفع من ركوع يرجع محدودبا حتى يصل للركوع ثم يرفع بنية الرفع وقيل يرجع له قائما لينحط للسجود من قيام يعني ها هذا يتقدم فيمن ترك الركوع. طيب من ترك الراحة من الركوع. مصل - [00:22:58](#)

ركع وبدن يرفع من الركوع اه خر ساجدا نسي الرفة فسجد الصيلة الاولى والثانية وثم تذكر واذا كان هو في تشهد جلسة تشهد ثم تذكر ماذا يفعل؟ كيف يرجع للرفع من الركوع - [00:23:26](#)

الرفع من الركوع قلنا يمكن الدال كما لم يرفع من ركوع الركعة الثانية فاذا كان هو جالس قالوا يرجع محدودبا ان يرجع مطبس يعني ما يقومش يعني يرجع شيئا فشيئا يأتي الى مستوى الركوع ويضع يديه على ركبته هذا وعلى المحدود من؟ ويكون في وضع -

00:23:46

الركوع ثم يرفع من الركوع بنية اه الركعة التي فات فيها الركعة من الركوع فيرفع من الركوع وبذلك تصح له الركعة الاولى تكون قد تمت وكملت وما فعله بعد ويركع ويسجد بعد ذلك يكون ما فعله من السجود وغيره لا محل له لانه اتى به قبل - 00:24:06 الرفع من الركوع. نعم. فقال الصحيح انه يرجع محدودبا منحنيا ويرفع من الركوع ثم يسجد يهوي الى السجود قال ولو رجع قائما آ لا تبطل صلاته صلاته صحيحة الانسان وهو في السجدة الثانية والذكر انه لم يفعل من الركوع من الركعة الاولى - 00:24:30 فرجع قائما سم هوى الى السجود رجع قائما فقيامه وضكا نوى به الرفع من الركوع. قيامه من جلوس لا تنتصب قائما نوى به الرفع من الركوع للركعة الاولى التي قبلها - 00:24:54

فبعد ان انتصب قائما يستطيع اذا نوى به الروح من الركوع يستطيع ان يسجد معاش يحتاج الى ان يعيد الركوع يعني الركوع والركعة هو ان مش مطلوب من العيد الركوع مطلوب منه يعيد الرفع من الركوع بس - 00:25:14 والركوع قد فعله لكن هو في الركعة الاولى بعد ما ركع اخر ساجدا مباشرة ما رفعش من الركوع فالذي فاتة الرفع من الركوع وليس ذكور ذاته فاذا لما تذكروا في الركعة الثانية لو افترضنا - 00:25:30 خالف المطلوب منا وان يرجعي منحنيا للمحدود من خالف هذا ورجع قائما منتصبا ماذا يفعل فاذا هذا انتصاب ادانة وابيه الرفع من الركوع بتاع الركعة الاولى يخبر سعيه على طول ما عدش يحتاج يعاود ركوع - 00:25:45 ويكون قد اتى بالرفع من الركوع في قيامه. نعم. هذا ومعنى كلامه. نعم. وهذا كله يترتب عليه انه يسجد بعد الصلاة قال وتارك سجدة يجلس ليأتي بها منه ان كانت الثانية فان كانت الاولى - 00:26:01

فانه ينحط لها من قيام ثم يأتي بالثانية ولو كان فعلها اولا بان كان اعتقد انه فعل الاولى ثم سجد بقصد الثانية ايوا تارك سجدة يعني آ ركع ورفع من الركوع - 00:26:19

وبعد ان رفع من ركوع خر سعيها اما سجد سجدة واحدة فقط ثم بعد ذلك جلس للتشهد او سجدة واحدة فقط. ومع ذلك قام للركعة التي تليها. وتذكر قبل ان يركع لان قلنا كل الاركان كلها آ يعني يمكن تداركها - 00:26:45 قبل ركوع الركعة ليس لها قاعدة كل جميعا افعال الصلاة والاركان للفظ والمأموم يمكن يتداركه ما فات من اركان الصلاة يمكن الدهان كما لم يركع الركعة التي تليه ركعة النقصان - 00:27:11

الا الرفع من الركوع فقط هذا لا يفيد الا الرفع من الركوع من الركعة التي تليه ركعة نقصان. فهذا ترك سجود يعني من الركعة وكذا ولما خرس اي صلة سجدة واحدة - 00:27:26

وجالس يتشاهد ام يسجد السجدين ويسجد سجدة واحدة ثم قام يقرأ للركعة تليها وتذكر قبل ان يركع لان ما يمكنه التذاكر تدارك ما دام ما ركعش يمكنه التدارك ماذا يجب عليه ان يفعل - 00:27:40

قال يجلس ويأتي بالسجدة من جلوس ان كانت السيدة الثانية التي نسي واذا كانت السيدة الاولى لا يجلس لا يحتاج الى الجلوس بل ينحط اليها من القيام ولكن قالوا هذا التفصيل يعني ربما - 00:27:57

ولا يتصور لأنه مايمكنش للإنسان ان يترك السجدة الاولى ويأتي بالسجدة الثانية يعني هذا غير متصور غير ممكن اه لان الانسان اذا اتى بسجدة فهي تكون الاولى لو انسان يعني اه كان رفع من الركوع - 00:28:18

وخر ساجدا وسواء كان يعني آ جلس اولا وسجد ثم قام والا خر ساجدا ولم يجلس ثم قام فهو ما دام ترك اتاه بسجدة وترك سجدة معناها التي اتى بها تكون هي السيدة الاولى - 00:28:40

حتى لو اتى بها بعد جلوس تكون هي الاولى لان ما فعل الشيء قبلها. نعم. هي مش المعنى الاولى معناه هو اول حاجة الزيادة في هذه الركعة هو ما فعلش شيء ابدا - 00:29:02



فاذا دايمًا اللي بيتركها سدة واحدة دائما تكون هي الاولى يقول وحدة على معنى ان الثانية يقول لك لا الجلوس هذا في غير محله.  
فلوس لغو هذا فعل يعني زاد من عنده لا يعتد به - [00:29:12](#)

فاذا التفصيل هذا انه يعني اذا كان الترك السجدة الثانية يجلس ثم يأتي بها واذا تركت السجدة الاولى يأتي بها من قيام قالوا التفصيلي من ناحية التأمل لا يكون يعني صحيحا. لان دائما هو اللي بيترك اول السجدة الاولى اما السجدة الثانية - [00:29:26](#)  
ما تتركش الصيديون اذا اتى بصيدة ثانية. والمشهور انه يعني يجلس ثم يسجدها هذا هو المشهور يسجدها اه بالتفصيل ذكره اه اذا كان اعتقد انها الاولى يجب ينحط اليها من سجود - [00:29:48](#)

فاذا كان معتقدنا الثاني اجلس لها لكن الصحيح انه يجلس لها على كل حال يعني يأتي يهوي من القيام الى الجلوس ويسجد السجدة ها التي فاتته نعم قال لا تارك سجدين ثم تذكرهما في قيامه - [00:30:07](#)

فلا يجلس لهما بل ينحط لهما من قيام يعني اذا كان يتذكر انه ترك سجدين لسجدة واحدة واستطعنا يمكنه التدارك يعني لم يركع الركعة التي تليها ركعة النقصان فانه ينحط من قيام للسجدة الاولى ثم يجلس ثم يأتي بالسجدة الثانية. نعم. يعني هذا واضح الترتيب يعني. نعم - [00:30:30](#)

قال ولا يجبر ركوع اولاه المنسي سجدها بسجود ثانيته المسير. نعم. نعم. قال ولا يجبر ركوع اولاه المنسي سجدها بسجود ثانيته المنسي او المنسي ركوعها او ركوعها لانه فعلها بنية الركعة الثانية - [00:30:58](#)

فلا ينصرفان للاولى يعني واحد يصلي واركاع الركعة الاولى اركعها ولكن بعد ما ركع نسي السجدين منها اه ركع ونسي السجدين لم يسجدهما وبعد ما رفع من الركوع تصور بتاعها يكون كالاتي. نعم - [00:31:27](#)

وسائر اركع وارفعوا من الركوع لما ارفعه من الركوع اعتقد نفسه انه في الركعة الثانية. اعتقد نفسه ان يكمل الركعة الاولى وسجد لها السجدين ورفع منها. فهو في الواقع رافع من ركوع الركعة الاولى - [00:31:58](#)

ولكن اعتقد نفسه انه يعني كمل الركعة الاولى وقام الركعة الثانية. ثم في هذه الركعة الثانية اه ركع في هذه الركعة الثانية لم يركع في هذه الركعة الثانية بعد الرفع من الركوع في الركعة الثانية لم يركع - [00:32:17](#)

وانما نسي الركوع وخر ساجدا وسجدا سجدين الركعة الثانية الركعة الاولى اتركت منها اتركت منها السجود وجبت منها الركوع والركعة الثانية تركت منها الركوع وجبت منها السجود قال يمكن ضم سجود الركعة الثانية - [00:32:40](#)

ناقصين سجود نقصت سجودها تبقى الصلح للركعة الاولى واخلاص والركعة الثانية نقول هذه خلاص وفادتي وما نلفك ضم يعني نضم السجود اللي عملته في ركعة ثانية انضم للركعة الاولى قال هذا لا يجوز - [00:33:03](#)

لأنك انت السجود لو عملت ركعتين عملتها بنية الركعة الثانية ما عملتهاش بنية الركعة الاولى فهل الضمان لا يجوز وهو يعني كيف بنضم يقول لك يعني لأنك لان ركوع التدارك هو يعني يمكن - [00:33:22](#)

قبل الركوع وانا ما ركعتش الركعة الثانية ما ركعتهاش فاداب السجدين نعملهم اللولة. يعني حتى يعني بالترتيب الفقهي اللي جاي لنا ان تداركه يفوت بالركوع ويقول اني ما ركعتش ركوع الركعة الثانية فاتني - [00:33:40](#)

واسجد السجدين لركعة ثانية يمكن نكون اه نعملهم الركعة الاولى ونكون قد تدرك يقولها لا ما يجوزش انما الاعمال بالنيات النبي صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات. فانت عملت السجدين واعملتهم بنية الركعة الثانية - [00:34:00](#)

فلا يمكن ضمهم بحيث تصح بهم الركعة الاولى. شو الواجب عليك تعمل الواجب عليك انك تسجد تخر ساجدا بنية السجدين للركعة الاولى وما زال تدارك ممكن لأنك انت ما ركعتش ركوع الركعة الثانية - [00:34:18](#)

فحتى لو انسان سجدت السجدين بتاع الركعة الثانية وبذل ما يضوه من الركعة الاولى المطلوب منا انه يرجع قائما ويسجد اه سجدين. ماشي؟ لان لان الحركة الركن مقصودة. الصحيح على الحركة ركن مقصودة - [00:34:37](#)

هناك من يتساءل فيها يقول لك لو حتى عملتها وانت جالس قد يجوز لكن هذا خلاف الصحيح. والصحيحين اذا فاتتك سجدة فاتك اي فعل من افعال الصلاة الحركة اللي قبلها لابد ان تأتي بها لان الحركة للركن مقصودة مقصودة اذا انت تعملها لهذا - [00:35:02](#)

الاصلاح اللي انت عملتها ما تكتفيش حركتك الاولى ولو تذكر هو زي ما قلنا في السجود سجود الركعة الثانية وقلنا هنا ما يصحش انه يضم سجوده. لو الثاني للركعة الاولى - [00:35:20](#)

كيف يعمل اصلاح الركعة الاولى كماله يقوم يوقف واخر ساجدا لسجود الركعة الاولى لان الركعة الاولى تافهة بالركوع ما عادش يحتاج للركوع ويمكنه التدارك لانه لم يركع ركعة ثانية. زي واحد يعني ترك اه اه سجود من الركعة الاولى وقام يقرأ - [00:35:34](#) في الفاتحة فهو لم يركع الركعة الثانية ماذا يفعل؟ يتدارك السجود يا فاخر وساجد ويسجد الركعة الاولى ثم بعد ذلك اه يستمر في صلاته ويلغي هذه الزيادة اللي زادها الركعة اللي زادها يلغيهم ويسجد بعد الصلاة بهذه الزيادة - [00:35:57](#) علماء بني قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل علماء بني قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل يبيت قال فان ذكرهما جالسا او ساجدا قام لينحط لهما من قيام - [00:36:16](#)

وسجد بعد السلام فان لم يفعل وسجدهما من جلوس فقد نقص الانحطاط فيسجد قبل السلام ذكره عبد الحق وهو يدل على ان الانحطاط للسجود ليس بواجب والا لم يجبر بالسجود - [00:36:44](#) يعني زي ما قلنا يعني ينبغي ان يرجع قائما لان الحركة للركن مقصودة هذا الوضع الصحيح لبني عملة ولو آآ ترك الانحطاط وسجدهم وهو جالس بان يتذاكر الاولى يكفيه ويسجد لترك الانحطاط قبل السلام - [00:37:04](#)

ووردوا عليه قالوا اذا كيف هو الانحطاط مش من الاركان مش من الواجبات وكيفية يكفي السجود قالوا تساهلوا فيه ولانهم يعني ما هوش سنة في اللي يقول ما دام آآ يعني اغنى عنها السجود يكون سنة لكن الصحيح انه ليس سنة - [00:37:31](#) وهو واجب ولكن تسأل فيه واجب يعني اشبه السنة زي ما قالوا يسجد من ترك الفاتحة وعلى انها فريضة وملك يكفي السجود لها الصلاة. نعم قال وبطل باربع سجدة تركها من اربع ركعات - [00:37:49](#)

الركعات الثلاثة الاول لفوات تدارك اصلاح كل ركعة ركعة بعقدي التي بعدها وتصير الرابعة اولى فيتداركها بان يسجد سجدة ان لم يسلم والا بطلت يعني وبطلت آآ بترك اربع صيادات وبطلت ايه؟ الكلام وبطلت آآ نعم. وبطل - [00:38:08](#) وبطل باربع سجدة اه بطل بترك اربع سجدة. نعم. يكون احسن. لان الفعل هو الاول. نعم. وبطلت الركعات اربع ركعات كل ركعة ترك منها سجدة. قال بطله الاول الثلاث الاول - [00:38:39](#)

يعني هو صلى اربع ركعات وبعدين في الركعة الاخيرة وهو جالس تذكر انه في كل ركعة من الركعات اربع ترك سجودا شنو توصيف صلاته قال بطله التلات اللي هو اللي بطلت لانه ما عادش يمكن فيها تدارك لان الركعة - [00:39:01](#) اذا آآ تركت منها ركن وسجود ولا غيره وفاتك التدارك بان عقدت الركوع والركعة التي تريها. بطش بطش اي ركعة خلاص ما عادش يتعدى. جيب واحدة تانية بدلا تباع انعقاد الثانية بطله الاولى - [00:39:25](#)

وبين القاعدة الثالثة بطله الثانية سجود وبانعقاد الرابعة بطله الثالثة حتى اذا ترك من السجود. ما زالت للرابعة الرابعة حتى نترك منها السجود. يمكنه التدارك ولا ما يمكنهوش؟ يمكنه تدارك لانه ما سلمش. نعم. الركعة الرابعة يفوت التدارك اما بالسلام على قول ابن قاسم - [00:39:41](#)

على قول غيره حتى السلام ابونا يفيته ويستطيع ان يأتي بها حتى بعد السلام يكبر يحرم ويسلم ويسجد وكذا فالمهم الركعة الاخيرة الرابعة ما فاتش ماذا يصنع؟ يأتي بالسجود لان ما زال ما خرج من الصلاة فباتفاق الا يمكنه التدارك - [00:40:03](#) ويسجد اذن النتيجة بعد ذلك ماذا تكون؟ تكون ان جميع الركعات كلها بطلت الا الركعة الاخيرة. الركعة الاخيرة استطاع ان يصلحها لكن الاولى والثانية والثالثة ما يستطيعش يصلحها وهي كل واحدة منهم ناقصة سجود. واذا صلاة اصفال منها ركعة واحدة وهي تصير هذه الرابعة تصير - [00:40:25](#)

ويبنى عليها ثلاث ركعات اخرى هذه يصلي ثلاث ركعات اخرى الترتيب المعروف في الصلاة الثانية بفاتحة وسورة ويجلس وهكذا. نعم ويسجد في هذه الحالة قبل السلام ولا بعد السلام لازم تجيب لي السلام - [00:40:46](#) يسرق قبل السلام وهو ياكلها زيادة زاد ثلاث ركعات قاليها انا الركعة الرابعة هذه اللي هي صارت اولى قرأ فيها فاتحة فقط وكان الحق

ان يقرأ فيها فاتحة وسورة فاجتمع له النقص والزيادة - [00:41:04](#)

وذلك وجب عليه ان يسجد في هذه الحالة قبل السلام والقاعدة انه في انقلاب الركعات وتصليح الركعات ان في جميع الاحوال هو

السجود بعد السلام لانه هو في الغالب هي زيادة - [00:41:21](#)

الا في حالتهم فقط الحالة الاولى ما اذا انقلبت الثالثة ثانيا ان يصلى لان الثانية فسدت انقلبت الى الثانية ثانية. في هذه الحالة يسجد

قبل السلام حتى ولو كانت هناك زيادة - [00:41:36](#)

لان الثالثة هي بفاتحة فقط وايضا ليس فيها جلوس والثانية والمفروض فيها جلوس فهو هذا النقص والحالة الثانية ايضا ما اذا كان

يعني في هذه الصورة اللي بين ايدينا الان - [00:41:54](#)

نقص اربع يعني صلاة كلها كل واحد ترك منها سجدة وبطلت الثلاث الركعات الاولى وصلح الاخيرة لانهم كانوا يتداركها واصبحت

الاخيرة بعد تصليحها اصبحت هي الاولى في هذه الحالة ايضا في انقلاب الركعات ايضا وابطالها - [00:42:09](#)

عليه ان يسجد قبل السلام لان الركعة الرابعة قرأ بفاتحة فقط وحقه ان يقرأها صارت اولى. والاولى بفاتحة وسورة. هذين المسألتين

فقط قبل فيهم السجود قبل السلام لاجتماع النقص والزيادة - [00:42:30](#)

لكن حالات الانقلاب الاخرى انقلاب الركعات كلها سجود فيها بعد السلام. لتمعن الزيادة فيها شيخ هو هذا التفصيل في هو في سجود

السهو في غيره من الابواب. يعني هل هو بناء يعني هل هي افتراضات من الفقهاء ولا بناء على - [00:42:44](#)

استفتاءات من اه من ناس يعني تكررت مع الزمن وبناء عليه يعني جعلوا هذه الاحكام هي فيها هكذا وهكذا كثير منها هو يقع للناس

لان الحوادث لا تنقطع النوازل يعني لا تنقطع وتكرر - [00:43:00](#)

قرر وتأتي بصور مختلفة وبعضها قد يكون افتراض واجتهاد من بعض الفقهاء ويكون آ قريب من شيء قد وقع. نعم. وله اصل يعني

في مدوناتهم واصولهم فيفترضون له الجواب. نعم. لانه في الاول الافتراضي كان قليل يعني في الامام ما لك كان يقول دعها حتى

تقع - [00:43:20](#)

وذلك المسالف المدونة كلها يعني اللي يسأل عن مالك كلها. قالوا مسائل واقعية ومحدودة ومحصورة. نعم. واقعية. هم لكن مع ذلك

عندما توسع العلماء في المسائل كثرة الافتراض وبعض الصعب الى تكاد آ يعني هناك افتراضات للفقهاء في بعض الحواشي -

[00:43:47](#)

لا تكون لا تكاد تجف توجد حتى في العقل يعني. نعم صحيح طيب وهي وهي ينبغي ان الناس يعني تتعلق بها كثيرا هي اذا حصل لي

احصلها من احصل لها منها شيء. وخالف ما وجده في كتاب - [00:44:07](#)

فليس بضونا مش موجود خلافي في كتاب اخر. نعم. ومسائل لانها كلها اجتهادية ليست فيها اثر هذه التفصيلات الدقيقة الكثيرة.

سواء كان في النساء ولا في غير المسائل الافتراضية لا دليل لها اثار عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة - [00:44:32](#)

واجتهادات يعني قاربوا ان يقيسوها على اشياء قالها الاولون في اصولهم لها اصل يعني يعتمد عليها ايه وذاك ما ينبغي ان الانسان

يتعصب له ويتقيد به ولا يقول هذا صحيح - [00:44:48](#)

صحيح وهذا غير صحيح لان المسألة الواحدة يأتي عندنا الان ان يقول فيها ابن القاسم بكلامه يقول غيره ابن اشبك كلام يخالفه تماما

يعني ولو كان القول واحد وان المسألة لها دليل والصواب خطأ وصواب - [00:45:05](#)

ما كان يمكن ان يكون القول ونقيضه يعني كله مثبت وفي الوصول ومعتد به ومعترف به فهي مسلا اجتهادات ما ينبغي ان ينفذ ما ينبغي ان

التعصب في هؤلاء. يعني التعمق في هؤلاء التقيد بها يعني. نعم. جزاكم الله خيرا. نعم. قال وان ترك ركن من ركعة - [00:45:22](#)

وعقد التي بعدها رجعت الثانية اولى ببطلانها بترك الركن منها. وفوات التدارك بعقد الثانية لفض وامام يعني وهذا بدأ يفصل مسائل

يعني اذا كان نقول لجميع الاركان كلها يمكن تداركها قبل الركوع التي تليها الا الرفع من الركوع فلا يفوت الا بالرفع من الركوع -

[00:45:41](#)

وضرب مثله نال وركع لو نسي الركوع فانه وفاته التدارك يعني بحيث ركع وضع يديه على ركبتيه. الانحناء اه يعني للركوع يفوت



بمجرد الانحناء لركعة اللي هي ثريان فاذا حنا خلاص فات تلك الركعة - [00:46:11](#)

وينبغي ان يلغيا وما يعاش يعتد بها وتنقلب الصلاة تصير ركعة ثانية اولى. وهكذا. نعم لاذ وامام وتنقلب ركعات مأموه تبعه له

وسجد قبل السلام ان نقص وزاد وبعده ان زاد وكذا ترجع الثالثة ثانية - [00:46:35](#)

ببطلان ثانية والرابعة ثالثة ومفهومه بفرز وامام ان ركعات المأموم لا تنقلب حيث سلمت ركعات امامه بل تبقى على حالها لان صلاته

مبنية على صلاة امامه فيأتي ببدل ما بطل على صفته من سر او جهر بصورة او بغير سورة بعد سلام الامام - [00:46:59](#)

يعني هذا قال لي اما اذا كان تركز طرد من ركعة ولا يمكنه التدارك حتى ركع من ركوع الركعة التي تليها انقلبت ركعاته وتحولت ثانية

اولى والثالثة ثانية والرابعة ثالثة وهكذا - [00:47:31](#)

هذا لفرد وامام واذا كان الامام معه مأموه مأموه ايضا يتبع امامه يعني تنقلب ركعاته لكن لو كان اللي تارك هو المأموم وليس الامام

الامامة ترك ركوع ولا ترك سجود - [00:47:49](#)

ما امكنه لم يمكنه التدارك لانه حتى وعندا صور كل التدارك فيها اذا لم يعني منزوحم على ركوع المثل لما ياتي وظن انه يستطيع ان

يلحق بالامام قبل ان يرفع سجود السجدة الثانية - [00:48:05](#)

فانه يتبعه ويتدارك واذا كان ظن انه لا يستطيع ان يلحق به الا بعد ان يرفع من سجود ركعة السجدة الثانية فهو يلغي يلغي تلك

الركعة هذا معنى يعني المأموم ما تنقلش تنقلش ركعاته - [00:48:27](#)

فاذا كان هي ثالثة تبقى هي ثابتة ويقضيها. مع ذلك كيف ما هي كان السر ياخذها السر كان جعل يقضيها جار واه يعني ما تنقلش

ركعات اللي ركعة المأموم اذا فاتته تداركها - [00:48:46](#)

يأتي بها بعد سلام الامام بالصورة التي فاتته يعني يقضيها كما هي يا اخي لو كان الامر بالعكس مثلا الامام سهى عن آآ سجدة مثلا او

ركوع ولم يتداركه والايه؟ والمأموم يعني فعل السجود او الركوع المنسي من قبل الامام - [00:49:03](#)

وانقلبت الاولى ثانية للامام هل المأموم ايضا تنقلب اه صلاة مثل الامام او يمكن ان يعني تكون صلاته صحيحة وهو يأتي يبغى يتكلم

على اذا كان ينساها الامام وقام لركعة ولا فعل شيء اه يعني نقص سجدة ولا - [00:49:25](#)

فالمطلوب في هذه الحالة هل يتبع المأموم ولا ما يتبعهاش مم. قال ينبغي ان يسبح له يعني واذا كان ما انفعش التسبيح يعني يقال

له تركت السجدة وتركت ركعة وفعلت كذا - [00:49:52](#)

واذا كان هو آآ لم ينتبه ولم يرجع فالمسألة فيها تفصيل لكن المعتمد وهو الاسهل بحل هذه المسألة هو ما صححه ابن المواز وهو انه

يسجد لنفسه ويصلح صلاة نفسه ويلحق بالامام - [00:50:12](#)

وصلاته صحيحة وهناك كلام اخر لابن القاسم انه آآ يعني يخالف انه يعني يقعد جالس اذا كان هو قام الامام قام او يعني تبع تتبع

صوري بحيث حافظ على عدد الركعات - [00:50:36](#)

المأموم يحافظ على عدد الركعات وعدد السيدات المطلوبة للصلاة ويمكنه ان يخالف الامام حتى في الركوع في القيام والجلوس

تاني يوم المأموم ينبغي ان يأتي بالشئ على الصورة الصحيحة فحتى لو كان هو قائم والامام جالس وكذلك العكس - [00:50:59](#)

وهذا فيه اختلال حقيقة يعني هذا التوجه ضعيف ولهذا يعلن مشاعري المصنف مصنفا المأموم يعني ما ينبغي ان يأتي السجدة

والركعة وكده اللي فاتت الايمان الايمان بل ينبغي عليه ان ينتظر و - [00:51:22](#)

يعني آآ ينتظر مجالس ما ينتظر قائم واما كذا للبعدين كالامام ارجعي تبعه اذا كان ما رجعت يعني هو يأتي بركعة اخرى في النهاية

لكن هذا الكلام لمن شأنه المصنف بهذه الصورة وهذا التفصيل ضعيف - [00:51:43](#)

وصحيح انه اذا كان الامام ترك شيء يرجع. فان المأموم يفعل الناقص ركوع يأتي به سجود يأتي به اي شيء يأتي به ومع ذلك اه يتبع

الامام ويلحق بالامام ولا يسمى هذا قضاء في صلب الامام وتصح صلاته - [00:52:04](#)

هذا ولا يعتمد فابن المواز وهو رواية آآ في العتبية عن آآ ابن القاسم ايضا جزاك الله خيرا شيخ انتهى الوقت صلى الله وسلم على

نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم والحمد لله اولوا واخرا. علماء بني قومي عرفوا - [00:52:28](#)

الى الصعب الى الاسهل. علماء لهم عقل يبني بالعلم - 00:52:50